نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين متطلبات الاستقلالية وتأثير الإعانات المركزية

Local communities financing system in Algeria: between independence requirements and the impact of central subsidies

إسمهان عرقاب*
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 – الجزائر
a.arkab@univ-setif2.dz

عماد لبيد
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 – الجزائر
i.lebid@univ-setif2.dz

تاريخ الارسال:2022/02/26 تاريخ القبول:2022/05/24 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

تهدف الدراسة تحليل واقع نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وإبراز أهمية الموارد المالية في استقلالية الهيئات المحلية في تسيير شؤونها المحلية وحرية اتخاذ القرارات، حيث أن التمويل المحلي يعتبر الأداة الفعالة والأساسية للجماعات المحلية في أداء وظائفها وتغطية نفقاتها وتمويل مشاريع التنمية المحلية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن اعتماد الجماعات المحلية على الإعانات المركزية بشكل مفرط بالإضافة إلى ضعف الموارد المالية الذاتية أدى إلى تبعية هذه الجماعات المحلية للسلطة المركزية وتدخل هذه الأخيرة في التسيير المالي المحلي من خلال تخصيص الإعانات المالية المقدمة لمشاريع معينة، مما يحد من استقلالية الجماعات المحلية وبالتالي التأثير على التنمية على المستوى المحلي.

كلمات مفتاحية: التمويل المحلي، الجماعات المحلية، السلطة المركزية، الاستقلالية، الإعانات المركزية.

Abstract:

This study aims to analyze the reality of the local communities financing system in Algeria and describe the importance of financial resources in the independence of local authorities in the conduct of their local affairs and freedom of decision-making, as local financing is the effective for local communities in performing their functions and covering their expenses and development projects financing.

This study has found that the dependence of local communities on central subsidies excessively in addition to weakness of self-financial resources, led to the subordination of these local communities to the central authority and the latter is intervention in local financial management by allocating financial subsidies provided to certain projects, which limits the independence of local communties and consequently Impact on local development at the local level.

Keywords: local funding, local communities, central authority, independence, central subsidies.

*المؤلف المرسل مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية جامعة سطيف2

مقدمة

يعتبر التمويل المحلي أداة ودعامة أساسية في قيام الجماعات المحلية بالأعباء والمهام الموكلة لها وتمويل المشاريع والمخططات التنموية على المستوى المحلي، حيث تتوفر الجماعات المحلية في الجزائر على المصادر التمويلية المتمثلة في مصادر التمويل الذاتي المتكونة أساسا من الموارد والايرادات الجبائية، مداخيل الأملاك، ناتج الاستغلال، بالإضافة إلى مصادر التمويل الخارجي والمتمثلة في الإعانات الحكومية، القروض، التبرعات والهبات.

يعبر التمويل المحلي عن حرية الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات وتسيير الشؤون المحلية بعيدا عن تدخل السلطات المركزية، لكن في الواقع بالرغم من توفر الجماعات المحلية على الموارد المالية إلا أنها غير كافية للإنفاق العام وهذا نتيجة ضعف الإيرادات المالية الذاتية بما في ذلك ضعف الموارد الجبائية وايرادات الممتلكات والعقارات وفي هذه الحالة تلجأ الجماعات المحلية إلى الإعانات المالية المقدمة من السلطة المركزية إلا أن هذه الإعانات مشروطة ومخصصة لفئات ومشاريع معينة، مما يؤدي إلى تبعية هذه الهيئات المحلية إلى الحكومة المركزية من خلال توجيه القرارات المحلية، تخطيط مشاريع التنموية، رقابة النشاط التنموي،... وهو الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات والاشكالات حول طرح استقلاليتها.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الإعانات المالية المركزية في التأثير على استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تقوم الدراسة باختبار الفرضية التالية:

كلما تم الاعتماد على تنمية وتنويع الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر كلما زاد من استقلالية هذه الجماعات المحلية عن السلطة المركزية.

أهمية الدراسة: يكتسي موضوع نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر أهمية بالغة مرتبطة أساسا بدراسة وتحليل واقع الموارد والايرادات التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر المتمثلة أساسا في مصادر التمويل الذاتي ومصادر التمويل الخارجي ودورها في تدعيم الاستقلالية المالية لهذه الهيئات المحلية، بالإضافة إلى إبراز تأثير الدعم المركزي والاعانات الحكومية على استقلالية الجماعات المحلية من خلال حرية التسيير المالي والمحلي، إضافة إلى تشخيص تحديات التمويل المحلي واقتراح حلول وتوصيات بهدف تنمية الإيرادات المالية وتدعيم استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة معالجة موضوع التمويل المحلي في الجزائر في ظل محدودية الموارد المالية الذاتية والوضعية المالية الصعبة التي تشهدها الجماعات المحلية في الجزائر، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم الإعانات الحكومية المقدمة من السلطات المركزية، وتبيان أثرها على استقلالية الجماعات المحلية من جهة وعلى التنمية المحلية من جهة أخرى، وإبراز أهم الحلول الكفيلة والفعالة لتنمية وتنويع الموارد المالية وتحقيق الاستقلالية للجماعات المحلية في الجزائر.

منهجية الدراسة:

المنهج الوصفي: وهذا من خلال وصف وتحليل واقع نظام التمويل المحلي في الجزائر وتسليط الضوء على أهم التحديات التي تواجهه.

المنهج النقدي: تم الاعتماد عليه في نقد واقع التسيير المالي المحلي في الجزائر وهذا من أجل إيجاد الحلول الكفيلة لتنمية الموارد والايرادات المالية للجماعات المحلية.

المقترب القانوني: وذلك لكون موضوع دراستنا يستند إلى الإطار القانوني من خلال التطرق إلى مختلف قوانين المالية المحلية والجباية المحلية في الجزائر.

تقسيم الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

أولا: واقع الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر.

ثانيا: انعكاسات التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر.

ثالثا: تحديات نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر.

رابعا: آليات تنمية الموارد المالية والاستقلالية للجماعات المحلية في الجزائر.

أولا: واقع الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر

تتوفر الجماعات المحلية في الجزائر على مصادر تمويلية متعددة ومتنوعة وتنقسم هذه المصادر المالية إلى قسمين مصادر التمويل الذاتي ومصادر التمويل الخارجي.

1. مصادر التمويل الذاتي

تتمثل مصادر التمويل الذاتي في حصيلة الجباية المحلية، مداخيل الممتلكات، وناتج الاستغلال، حيث أن التمويل الذاتي تعتبر الدعامة الرئيسية في تفعيل الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

1.1.الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

تتمثل الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بصفة كلية في الرسم العقاري، رسم التطهير الرسم على النشاط المهني، رسم الإقامة.

1.1.1.الرسم العقاري: تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967، هو عبارة عن ضريبة على الملكيات المبنية وغير المبنية، فالرسم العقاري على الملكيات المبنية يحسب على أساس القيمة الايجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها الملكيات المبنية وهي محددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر مربع، أما بالنسبة للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية فيحسب على أساس القيمة الايجارية الجبائية المحددة بالمتر المربع للأراضي غير الزراعية والهكتار للأراضي الزراعية[1]

2.1.1.رسم التطهير: هو عبارة عن ضريبة سنوية على الملكيات المبنية في البلديات التي تتوفر فيها مصالح لإزالة القمامات، ويؤسس بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد اخذ رأي السلطة الوصية، ويتحدد كما يلي: ما بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذو استعمال سكني، ما

بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذو استعمال مهني أو حرفي أو تجاري، ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات، وما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذو استعمال تجاري أو صناعي أو حرفي.[2]

3.1.1.الرسم على النشاط المهني: تأسس هذا الرسم بوجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996،[3] ويفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري، ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2% ويرفع هذا المعدل إلى 3% بالنسبة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويحسب على أساس رقم الأعمال الذي يحققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة،[4] ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني بـ 66% لفائدة البلدية، 29% لفائدة الولاية، 5% لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.[5]

4.1.1.رسم الإقامة: أنشأ هذا الرسم بموجب قانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998،[6] وهو عبارة عن رسم يفرض على الأشخاص غير المقيمين بإقليم البلدية، وهو لفائدة البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية.[7]

والملاحظ في هذه الضرائب والرسوم أنها قديمة وغير محينة من ناحية قيمتها، وبالتالي أثرها المالي سيكون ضعيف جدا مقارنة بالنشاط المشغول.

2.1.الضرائب والرسوم المحلية المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية

تتمثل الضرائب والرسوم المحلية المحصلة لصالح الجماعات المحلية بصفة جزئية في الضريبة على الأملاك، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على الذبح، قسيمة السيارات.

1.2.1.الرسم على القيمة المضافة: تأسس الرسم على القيمة المضافة سنة 1991، وهذا بعدما تم إلغاء نظام الرسم على رقم الأعمال ويقرض هذا الرسم في عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات،[8] ويتم توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي: 10% لفائدة البلديات، 75% لفائدة الدولة، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[9]

الجدول1.توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة

الرسم على النشاط المهني	البلديات	الدولة	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
المعدل	%10	%75	%15

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد4، العدد 2، 2018، ص 89.

نلاحظ من خلال هذا الجدول سيطرة الدولة على حاصل الرسم على القيمة المضافة بنسبة 75%، يليها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بنسبة 15%، ثم البلدية بنسبة ضعيفة قدرت بـ 10%.

1.2.2.الرسم على الذبح: هو الرسم الذي تحصله البلديات عن طريق ذبح الحيوانات، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات، وتحدد تعريفة هذا الرسم بـ 8.5 دج عن الكيلوغرام لفائدة البلديات، 1.5 دج للكيلوغرام لفائدة صندوق حماية الصحة الحيوانية.[10]

1.2.3.الضريبة على الأملاك: تفرض الضريبة على الأملاك على الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، إضافة إلى الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر،[11] ويتم توزيع حصيلة هذه الضريبة بـ 70% لميزانية الدولة، 30% لميزانية البلديات،[12] أما بالنسبة للأملاك الخاضعة للضريبة على الأملاك تتمثل في كل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية التي يحوزها الشخص الطبيعي، الحقوق العينية العقارية، المنقولات ذات القيمة العالية التي يحوزها الشخص الطبيعي، السيارات الخاصة، البواخر المستعملة للنزهة، طائرات النزهة، خيول السباق.[13]

1.2.4.قسيمة السيارات: تأسست سنة 1996، وهي عبارة عن ضريبة تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة أو عربة، وتعفى من هذه الضريبة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص التابعة للدولة والجماعات المحلية أو سيارات الدبلوماسيين، سيارات الإسعاف.[14]

1.2.5.الضريبة الجزافية الوحيدة: تفرض الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا، بالإضافة إلى التعاونيات الحرفية التي لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000)، ويتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة 49%.
- غرف التجارة والصناعة 0.5%.
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%.
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%.
- البلديات 40.25%.
- الولايات 5%.[15]
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 5%.[16]

الشكل1.فسيفساء الضرائب والرسوم الحالية

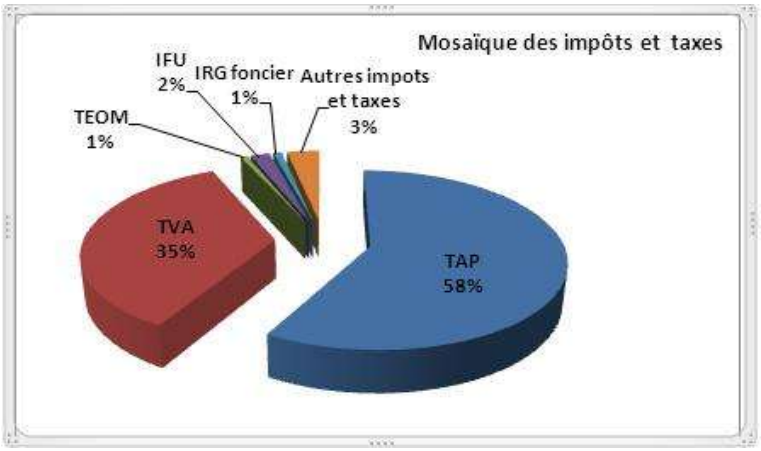

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

على الموقع الإلكتروني: https://interieur.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم2022/2/1.

من خلال الشكل التالي نلاحظ أن الجماعات المحلية في الجزائر تتوفر على مجموعة من الموارد الجبائية المتمثلة أساسا في الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على النشاط المهني، بالإضافة إلى ضرائب ورسوم أخرى.

3.1.مداخيل الممتلكات

وهي الإيرادات والأملاك التي تنتج عن استغلال الجماعات المحلية لأملاكها باعتبارها أشخاص اعتبارية، وتحصيل ضرائب مقابل استغلالها من طرف بعض الخواص ومن هذه المداخيل والايرادات نذكر إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الايجار، حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق، عوائد منح الامتيازات،[17] وتنقسم هذه الأملاك إلى ايجار الأملاك العقارية مثل المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري، المذابح، مواقف السيارات، مداخيل المخيمات الصيفية، حقوق الحفلات، كراء الأسواق، إضافة إلى ايجار الأملاك المنقولة مثل العتاد، المعدات الكبيرة.[18]

غير أن إيرادات الأملاك بالرغم من أهميتها إلا أنها تشكل نسبة ضعيفة جدا حوالي 5% من إيرادات التسيير للبلديات.[19]

4.1.موارد الاستغلال

تتمثل في العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها البلديات، وتتسم هذه الإيرادات بالديناميكية والتنوع، وتتمثل هذه الإيرادات في عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح، المتاحف والحضائر العمومية.[20]

غير أن هذه الإيرادات تمثل نسبة ضئيلة، حيث أنها لا تتجاوز حوالي 10% من إيرادات وموارد التسيير للبلدية، فبالرغم من نسبة هذه الضئيلة لهذه الإيرادات إلا أنها تمثل موردا هاما يدعم الاستقلالية المالية للبلديات، وهذا نظرا للسيطرة التي تتمتع بها البلدية في تحديد مقدار هذه الإيرادات عن طريق مداولات المجلس الشعبي

البلدي أو عن طريق تحصيلها من طرف أمين خزينة البلدية على عكس الإيرادات الجبائية التي لا تتمتع الجماعات المحلية بأي صلاحيات، وتكون حريتها في تحديد الوعاء الجبائي محدودة جدا.[21]

2. مصادر التمويل الخارجية للجماعات المحلية

في ظل عدم كفاية الموارد والايرادات المالية الذاتية للجماعات المحلية تلجأ هذه الأخيرة إلى مصادر التمويل الخارجي لتغطية نفقاتها المتزايدة وتمويل ميزانيتها المحلية، وتتكون مصادر التمويل الخارجي في الجزائر أساسا من القروض، الإعانات المالية المركزية، وناتج التبرعات والهبات.

1.2.القروض

سمح القانون الجزائري للجماعات المحلية اللجوء إلى القرض لإنجاز المشاريع التنموية والمنتجة للثروة،[22] حيث أكد المشرع أن تكون هذه القروض موجهة للمشاريع ذات النفع العام والمردودية، بالإضافة إلى المشاريع الانشائية التي تعجز الموازنة العادية في تغطية نفقاتها، وهذا عن طريق الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط و القروض المبرمة مع البنوك التجارية،[23] كذلك مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومي عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين 1% و5% من قيمة العقار والأراضي للبناء، إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية، الاقتطاعات من ميزانية التسيير.[24]

برغم من أن القروض تعتبر موردا هاما من موارد الجماعات المحلية، لكن الواقع يثبت لنا أن هناك عزوف للجماعات المحلية في اللجوء إلى القروض وهذا نتيجة تحفظ البنوك من اقراض الجماعات المحلية من جهة والقيود القانونية للاقتراض من جهة ثانية،[25] فلجوء الهيئات المحلية إلى الاقتراض يعني زيادة حجم الموارد المالية ومنه انجاز المشاريع والبرامج الاستثمارية وبالتالي تعزيز وتدعيم الاستقلالية المالية لهذه الجماعات المحلية.

2.2.التبرعات والهبات

تمثل التبرعات والهبات موردا خارجيا من موارد الجماعات المحلية، حيث يتشكل ناتج التبرعات والهبات مما يتبرع به المواطنين بشكل مباشر إلى هذه الجماعات المحلية أو بشكل غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التنموية، كما يمكن أن تكون وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها المغتربين،[26] وتنقسم التبرعات إلى تبرعات مقيدة بشرط وهي التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة الهيئات المركزية، والتبرعات الأجنبية وهي التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات أشخاص أو هيئات، أما عن الهبات والوصايا.[27]

3.2.الاعانات المركزية

يتم تخصيص الإعانات المالية المركزية بموجب آليات تتمثل أساسا في الإعانات التي تأتي من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، والمخططات البلدية للتنمية، وكذلك البرامج القطاعية غير الممركزة.

تمنح الدولة إعانات إلى الجماعات المحلية وهذا قصد تغطية النفقات المحلية من أجل تقليص الفوارق بين المناطق الفقيرة والمناطق الغنية، لكن هذه الإعانات المركزية في الواقع غالبا ما تتضمن شروطا تقيد وتحد من حرية هذه الجماعات المحلية، وهذا من خلال رقابة مالية من السلطة المركزية عند إنفاق هذه المخصصات والاعانات.[28]

نستنتج في الأخير أن الجماعات المحلية في الجزائر تتوفر على موارد مالية متنوعة ومتعددة فبرغم من تنوعها إلى أنها غير كافية لتمويل هذه الجماعات وهذا نتيجة ضعف الموارد المالية الذاتية وضعف مردوديتها لهذا تلجأ الجماعات المحلية للإعانات المركزية والتمويل المركزي ومنه التأثير على استقلاليتها وتكريس تبعيتها للسلطة المركزية.

ثانيا: انعكاسات التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر

إن الاعتماد المفرط للإعانات المالية المقدمة من السلطة المركزية جعلت الجماعات المحلية في الجزائر دائمة التبعية للسلطة المركزية من خلال توجيه القرارات، والتدخل في تسيير الشؤون المحلية، بالإضافة إلى الرقابة المالية المشددة على إنفاق هذه المخصصات المالية، حيث أن التمويل المركزي والإعانات المالية المقدمة مخصصة لمشاريع معينة ولا تملك الهيئات المحلية الحرية في تحديد هذه المشاريع والبرامج.

1. واقع الإعانات المركزية في الجزائر

تتمثل الإعانات المركزية المقدمة للجماعات المحلية في الجزائر موردا هاما من الموارد المالية الخارجية التي تمكن الجماعات المحلية في تغطية نفقاتها وتسيير شؤونها المحلية وتشمل هذه الإعانات إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، المخططات البلدية للتنمية، وكذلك البرامج القطاعية غير الممركزة.

1.1.إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ هذا الصندوق في مكان الصندوق المشترك للجماعات المحلية وهذا نتيجة عجز هذا الأخير في تحقيق التنمية المحلية،[29] وتأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن انشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.[30]

1.1.1.مساهمات الصندوق في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية

يساهم صندوق الضمان والتضامن في منح التخصيصات والاعانات المالية للجماعات المحلية وهذا في مجال التضامن ما بين البلديات، من خلال التخصيص الإجمالي للتسيير والتخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للبلديات والولايات، ويشمل ما يلي:[31]

أ. التخصيص الإجمالي للتسيير

يمثل نسبة 60%، ويوجه هذا التخصيص الإجمالي إلى ميزانية الجماعات المحلية بقسم التسيير ويتضمن ما يلي:

-**منحة معادلة التوزيع بالتساوي:** توجه أساسا لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات ويتم حسابها وفق المعيار الديمغرافي والمالي، ويمكن للمجلس التوجيه أن يعتمد معايير أخرى، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل2.تخصيص منحة التوزيع بالتساوي لكل من الولايات والبلديات لسنة 2015

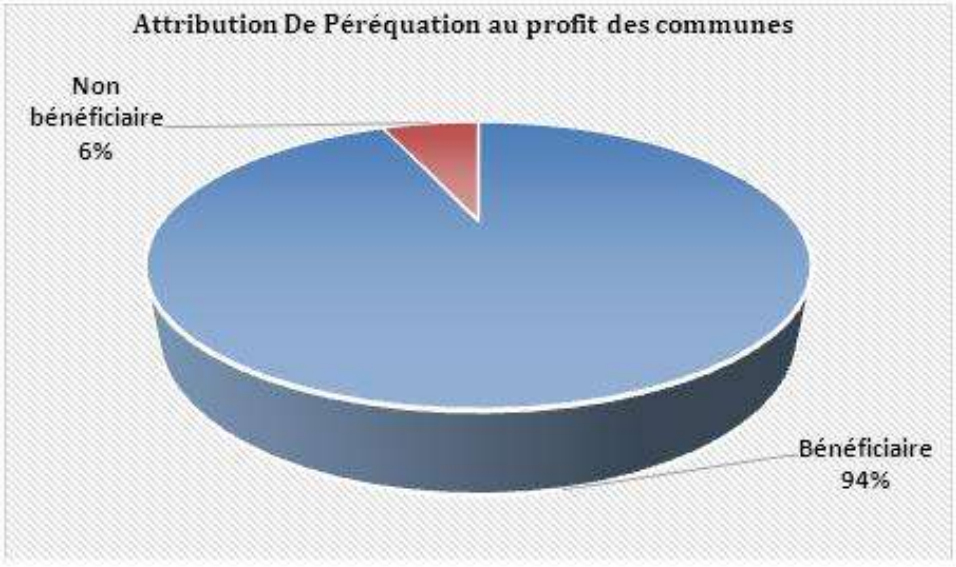

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

على الموقع الإلكتروني: https://interieur.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم 2022/2/1.

خلال سنة 2015، خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منحة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ 82 مليار دينار جزائري، حيث وزعت كما يلي:

72 مليار دينار لفائدة 1442 بلدية.

10 مليار دينار لفائدة 36 ولاية.

-**تخصيص الخدمة العمومية:** يوجه هذا التخصيص بهدف تلبية احتياجات الجماعات المحلية التي تشهد صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، كما يمنح هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات، وتحدد المعايير المتبعة لحساب هذا التخصيص بقرار من وزير الداخلية.

-**إعانات استثنائية:** يتم منح وتحديد هذه الإعانات بقرار من وزير الداخلية وتخصص هذه الإعانات الاستثنائية لمواجهة الكوارث الطبيعية والأحداث الطارئة، أو مواجهة وضعيات مالية صعبة.

-**إعانات التكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث:** تتمثل هذه الإعانات لتحسين مستوى موظفي الجماعات المحلية وتكوينهم، وهذا من خلال تنظيم ملتقيات ودورات تدريبية لتدريب وتكوين المنتخبين والموظفين، بالإضافة إلى القيام بالدراسات والبحوث بهدف تطوير وترقية التجهيزات وإنجاز الاستثمارات المحلية.[32]

ب. التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار:

يمثل نسبة 40%، ويوجه هذا التخصيص للبلديات والولايات لإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها، وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، ويتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار إعانات التجهيز ومساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

2.1.1.مساهمات الصندوق في مجال التقديرات الجبائية

يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.[33]

وما يعاب عن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أن التخصيص المالي المقدم في إطار هذا الصندوق يعتبر وجه آخر للوصاية من طرف السلطة المركزية من خلال خضوع هذا الصندوق لوصاية وزارة الداخلية بصفة مباشرة، حيث أن الإعانات المالية المقدمة في إطار الصندوق تقدم باسم الوالي الذي يحدد المشاريع، كما أن هذا الصندوق لا يعتمد إشراك البلديات في تحديد المشاريع التنموية.[34]

2.1.المخططات البلدية للتنمية

أنشأت المخططات البلدية للتنمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية،[35] وهي عبارة عن مخططات تنموية في البلدية في إطار ميزانية التجهيز للدولة، وتتضمن مختلف الاستثمارات والمشاريع الخاصة بالبلديات، حيث أن مهمتها توفير الحاجات الضرورية للسكان ودعم القاعدة الاقتصادية وهذا من خلال تحديد كل بلدية الأولويات الاقتصادية والاجتماعية وإدراجها ضمن مخططاتها الاستثمارية المستقبلية دون الخروج عن إطار المشاريع المبرمجة ضمن المخطط القطاعي للتنمية والمشاريع الذاتية المدرجة في الميزانية المحلية،[36] وتوجه اعانات المخططات البلدية للتنمية في المجالات التنموية التالية:[37]

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.

-الطرق والمسارات.
-التهيئة الحضرية والبيئة.
-التربية والتكوين والصحة والنظافة.
-الشباب والرياضة والثقافة والترقية.
-الاستغلال البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها.
-البريد والمواصلات والأسواق الجوارية.

3.1.المخطط القطاعي للتنمية

هي عبارة عن برامج ومخططات تنموية تتضمن استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، حيث أن هذه المخططات تكون باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذها.[38]

وما يعاب عن هذه المخططات سواء المخططات البلدية للتنمية أو المخططات القطاعية للتنمية أو إعانات صندوق الضمان والتضامن أنها مخصصة لمشاريع معينة، حيث أن الجماعات المحلية ليس لها حرية اتخاذ القرار والتصرف بشأن هذه الإعانات المالية المقدمة في إطار هذه المخططات ما يعني الغياب الفعلي في مشاركة الهيئات المحلية على المستوى المحلي، مما يزيد من تدخل السلطة المركزية في الشؤون المحلية للجماعات المحلية، مما يحد من استقلالية هذه الأخيرة، حيث أصبحت هذه المخططات من وسيلة للدعم المالي للجماعات المحلية إلى وسيلة ومظهر من مظاهر التدخل في التسيير المالي المحلي.

2. أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر

نظرا لعدم كفاية الإيرادات المالية الذاتية للجماعات المحلية في تغطية النفقات الملقاة على عاتقها، تلجأ هذه الهيئات المحلية إلى الإعانات المركزية من أجل تغطية نفقاتها وتمويل مشاريع وبرامج التنمية المحلية.

إن الاعتماد المفرط لهذه الإعانات الحكومية جعل الجماعات المحلية تابعة للسلطة المركزية، وهذا من خلال توجيه القرارات المحلية، تخصيص الإعانات المالية لتنفيذ برامج معينة، تخطيط مشاريع التنمية المحلية، والرقابة على النشاط التنموي ومنه الحد من استقلالية هذه الهيئات المحلية في تسيير شؤونها المحلية ويتمثل تأثير الإعانات والتمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية كما يلي:

1.2.توجيه القرارات المحلية

طبقا لقاعدة من يمول يحكم،[39] فإن الاعتماد على التمويل المركزي وإعانات الجولة جعل الجماعات المحلية في الجزائر لا تتمتع بالحرية في التسيير وممارسة اختصاصاتها، وهذا ما يدل على رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية، أي أنها تصدر بقرارات مركزية،[40] حيث أن حوالي 90% من برامج تجهيز البلديات يمول عن طريق الدولة، فالإعانات المالية للدولة تغطي أغلب نفقات تنفيذ برامج ومشاريع التنمية المحلية،[41] وهذا ما يحد من استقلالية الوحدات المحلية ويجعلها تحت وصاية الإدارة المركزية من حيث الاختيار

الاقتصادي والانفاق المالي، فمثلا فمن حيث ترقية المناطق عمرانيا فإن ترقية البلديات تصدر بقرارات من السلطات المركزية وهذا نظرا للاعتمادات المالية الكبيرة التي تتطلبها.[42]

2.2.تخصيص الإعانات

إن حرية التسيير المحلي تعطي للجماعات المحلية الحرية في الاختيار ولا يكون هذا الاختيار إلا في وجود موارد مالية وتمويل ذاتي يتسم بالتنوع والاستمرارية بعيدا عن الإعانات المالية المقدمة من السلطة المركزية، وفي ظل عدم كفاية الإيرادات المالية الذاتية للجماعات المحلية تلجأ هذه الأخيرة إلى الإعانات المركزية والتمويل المركزي وقد تكون هذه الإعانات المالية المقدمة اعانات إجمالية أو تخصيصية.[43]

فالإعانات المركزية المخصصة هي عبارة عن تخصيص مالي موجه لإنجاز برامج ومشاريع معينة ومساعدة فئات اجتماعية معينة كالأشخاص المعاقين والمسنين،[44] أما بالنسبة للإعانات الإجمالية فهي عبارة عن اعتمادات مالية موجهة ومخصصة للاستثمارات المحلية دون تحديد للمشاريع الواجب تمويلها،[45] وهذا ما يدل على أن الجماعات ال الجماعات المحلية لا تملك حرية التسيير في هذه الإعانات المالية، فهي غالبا ما تكون موجهة لإنجاز برامج ومشاريع معينة،[46] فهذه الإعانات المركزية المخصصة تعبر عن وجه حقيقي للوصاية المالية للسلطة المركزية على الهيئات المحلية،[47] وهذا ما يزيد من تدخل السلطة المركزية في شؤون الجماعات المحلية مما ينقص من استقلاليتها في التسيير المحلي، فالتمويل الذاتي يعبر عن حرية الهيئات المحلي في ممارسة اختصاصاتها ووظائفها وتسيير شؤونها المالية وبالتالي تدعيم للاستقلالية المالية لهذه الهيئات.

3.2.تخطيط التنمية المحلية

نظرا للاعتمادات المالية الكبيرة المقدمة من السلطة المركزية لفائدة الجماعات المحلية التي تم تخصيصها للاستثمارات المحلية، لجأت الدولة لتخطيط مشاريع وبرامج التنمية المحلية بإدراجها ضمن المخطط الوطني، وهذا ما يبين أن المشرع الجزائري قيد حرية مشاركة الجماعات المحلية، وهذا من خلال عدم الخروج عن إطار مخططات التهيئة العمرانية مع انسجام المخططات البلدية مع المخططات الولائية وانسجام هذه المخططات الولائية مع مخطط التهيئة العمرانية، وهذا ما جعل التخطيط اختصاص تنفيذي من خلال مسؤولية الهيئات المركزية والوالي عن تنفيذ ومراقبة المخططات البلدية للتنمية،[48] الأمر الذي أدى إلى وتبعية الجماعات المحلية في الجزائر للسلطة المركزية، ومنه محدودية الاستقلالية الممنوحة لهذه الجماعات، لهذا يجب على الجماعات المحلية البحث عن بدائل لتنويع مصادرها المالية كتثمين الممتلكات وتشجيع الاستثمارات المحلية الأمر الذي يؤدي إلى خلق الثروة على المستوى المحلي، ومنه تدعيم للاستقلالية المالية وحرية اتخاذ القرارات دون تدخل السلطات المركزية.

4.2.رقابة النشاط التنموي

إن الإعانات المركزية للجماعات المحلية تؤدي في الغالب إلى خضوع هذه الهيئات المحلية إلى مظاهر الرقابة من خلال التأشيرة التقنية على المشاريع والبرامج التي تقوم بها المصالح التقنية، وهذا من خلال إلزام الجماعات المحلية بإرسال تقارير دورية حول استهلاك الاعتمادات ومتابعة تطور انجاز المشاريع،[49]

5.2.الرقابة المالية المشددة على الجماعات المحلية

تتمثل الرقابة المالية في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية وتتمثل في:[50]

1.5.2. الرقابة المالية السابقة

تكون الرقابة المالية السابقة من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي من خلال الإذن بصرف النفقة وتحصيل الإيرادات، وتعتبر رقابة وقائية تكون قبل التأشير، ومن خلالها تقوم الهيئات المكلفة بالرقابة مراقبة الأعمال المالية للجماعات المحلية.

2.5.2.الرقابة المالية اللاحقة

تمارس الرقابة المالية اللاحقة من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، وهي عبارة عن رقابة لاحقة، أي أنها تكون بعد تنفيذ الإيرادات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقة.

وما يعاب عن الرقابة المالية القبلية أنها رغم أهميتها إلا أنها معرقلة للتسيير المحلي وتكريس للبيروقراطية كونها رقابة بطيئة، كما أن الرقابة المالية على الجماعات المحلية تكون في الغالب عامل كبح للمبادرات المحلية فيما يتعلق باستغلال الإيرادات المالية من قبل الجماعات المحلية بشكل فعال.

من خلال ما سبق نستنتج أن الاعتماد المفرط للإعانات المركزية والحكومية يؤدي حتما إلى محدودية استقلالية الجماعات المحلية وهذا من خلال تخصيص وتحديد الإعانات وكيفية انشائها وتنفيذها، بالإضافة إلى الرقابة عليها، حيث أن السلطة المركزية لها حق التدخل والاشراف والتوجيه باعتبارها الممول لهذه الإعانات المالية،[51] وهذا ما أدى حتما إلى تكريس تبعية هذه الجماعات المحلية للسلطة المركزية من خلال توجيه القرار المحلي، الرقابة على الميزانية، تخطيط مشاريع وبرامج التنمية المحلية، والرقابة على النشاط التنموي كل هذه العوامل أثرت بشكل أو بآخر على استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر.

ثالثا: تحديات نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

يعاني نظام التمويل المحلي في الجزائر من مجموعة من التحديات والصعوبات التي تحد دون قيام الجماعات الإقليمية بالمهام والوظائف المنوطة لها، وتتمثل هذه التحديات في:

1.ضعف وقلة مردودية الجباية المحلية

حيث أن الدولة هي المسؤولة في تحديد وتحصيل الضرائب وهذا ما يفسر عدم قدرة الجماعات المحلية في التحكم في المالية المحلية الخاصة بها،[52] أي أن الجماعات الإقليمية لا تملك الحرية في تحديد الوعاء الضريبي والجبائي وتحصيله ومتابعة تحصيله، بالإضافة إلى عدم استفادة الجماعات المحلية من الضرائب

المهمة وذات المردودية الكبيرة الضريبة على أرباح الشركات، أيضا سيطرة الدولة على أهم الموارد الجبائية خاصة الرسم على القيمة المضافة،[53] حيث الدولة تستفيد من ناتج الرسم على القيمة المضافة بنسبة 75% وهي نسبة معتبرة في حين أن البلديات تستفيد من ناتج قليل جدا من هذا الرسم بنسبة 10%.

2.ضعف التأطير البشري على المستوى المحلي

حيث أن الجماعات المحلية في الجزائر تعاني من ضعف التكوين والكفاءة الإدارية، مما ينعكس سلبا على إدارة الشؤون المحلية وتسيير الإيرادات المالية، ما يساهم في التبعية الدائمة للسلطة المركزية من خلال توزيع الإيرادات المالية وتسييرها ومراقبتها،[54] ومن هذا المنطلق يجب اشتراط المستوى التعليمي لرؤساء البلديات والولايات، حيث أن معظمهم ليس لديهم مستوى تعليمي، بالإضافة إلى التكوين والتدريب المستمر لموظفي الجماعات المحلية وهذا ما يساهم في نجاعة وفعالية التسيير المحلي وبالتالي تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

3.ضعف عائدات أملاك الجماعات المحلية

إن عائدات الأملاك المحلية تتميز بالضعف الكبير مقارنة بالإيرادات والموارد المالية الجبائية، وهذا نتيجة غياب المحافظة على هذه الأملاك من التلف وصيانتها، مما أدى إلى تخريب العديد من هذه الأملاك، بالإضافة إلى سوء تقدير هذه الممتلكات من قبل السلطات والهيئات المحلية،[55] لهذا أصبح تثمين هذه الممتلكات والأملاك المحلية ضرورة حتمية في زيادة وتنويع الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر وعدم الاعتماد فقط على الجباية المحلية والاعانات المالية المركزية، ما من شأنه زيادة استقلالية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية المنشودة.

4.عدم كفاية الموارد المالية للجماعات المحلية مقارنة بالنفقات:

نتيجة لزيادة الأعباء والمهام الملقاة على عاتق الجماعات المحلية حجم النفقات العامة على المرافق العمومية والمشاريع التنموية يتجاوز القدرات المالية للجماعات المحلية، مما ساهم في زيادة النفقات العامة مقارنة بعدم الزيادة في الإيرادات والموارد المالية، فالمرافق العمومية التي تنشئها الجماعات المحلية هي مرافق غير منتجة للثروة تتعلق فقط بمجال الخدمات، فهذا النوع من المرافق له تأثير كبير على مبدأ توازن الميزانية المحلية أي يزيد من ارتفاع وزيادة حجم النفقات العامة ويثقل الميزانيات المحلية.[56]

5.انتشار الفساد وغياب معايير تقييم أداء رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية

إن غياب معايير تقييم أداء موظفي الجماعات المحلية أدى إلى تفشي ظاهرة الفساد والصفقات غير القانونية مما أدى إلى تفشي الرشوة وذلك في غياب معايير الشفافية على المستوى المحلي.[57]

رابعا: آليات تنمية الموارد المالية والاستقلالية للجماعات المحلية في الجزائر

إن البحث عن تنمية وتنويع الموارد المالية الذاتية أصبح ضرورة حتمية في سبيل تدعيم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتسيير الشؤون المحلية وتغطية النفقات وهذا من خلال تثمين الأملاك والممتلكات المحلية،

تشجيع الاستثمارات المحلية، ترشيد النفقات والاستغلال العقلاني للإيرادات المالية، تكوين وتأهيل الموارد البشرية على المستوى المحلي، تثمين وإصلاح الموارد الجبائية، حيث أن إصلاح المالية المحلية يعتبر الدعامة الرئيسية في تدعيم استقلالية الجماعات المحلية ومنه تحقيق التنمية المحلية المنشودة على المستوى المحلي.

1.تثمين وإصلاح الموارد الجبائية

تمثل الجباية المحلية نسبة 90% من اجمالي الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر، حيث تعتبر موردا هاما من موارد التمويل الذاتي المحلي لهذه الجماعات وزيادة تدعيم الاستقلالية المالية حيث لا يوجد استقلال مالي دون أن يرافقه استقلال جبائي، لهذا يجب إصلاح الجباية المحلية من خلال تطبيق اللامركزية الجبائية وهذا من خلال إعطاء حرية أكثر للجماعات المحلية في تحصيل الضرائب والرسوم المحلية وتحديد أوعيتها وهذا من أجل تمويل المشاريع والبرامج التنموية،[58] إضافة إلى مكافحة الغش والتهرب الضريبي،[59] بالإضافة إلى العمل على رفع حصيلة الضرائب ذات المردودية الكبيرة مثل الرسم على القيمة المضافة،[60] أيضا الرفع من تعريفة الرسم على الإقامة في كل البلديات، وتخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لصالح الجماعات الإقليمية.[61]

2.تشجيع الاستثمارات المحلية

في سبيل تدعيم الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر وتمويل مشاريع التنمية المحلية وجب الاهتمام بتشجيع الاستثمار المحلي الذي يعتبر نشاط اقتصادي تقوم به الجماعات المحلية من أجل تحقيق وزيادة العوائد الاقتصادية ومنه زيادة الثروة والموارد المالية المحلية،[62] مما يساهم في تدعيم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتقليص الاعتماد على الإعانات المركزية، حيث أن تشجيع الاستثمارات المحلية يؤدي إلى خلق الثروة على المستوى المحلي وهذا عن طريق خلق مؤسسات تابعة للجماعات المحلية بالإضافة إلى تفعيل الشراكة مع القطاع الخاص أو أطراف محلية وهذا ما يسمح في زيادة المشاريع الاستثمارية على مستوى الجماعات المحلية.[63]

3.الإهتمام بالجانب القانوني

رغم التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر إلا أن التشريعات القانونية لم تعطي أهمية لزيادة إيرادات وموارد الجماعات المحلية وتنويعها، فالهيئات المحلية بحاجة ماسة وضرورية لتنويع مصادر تمويلها الذي من شأنه المساهمة في تدعيم الاستقلالية المالية لهذه الهيئات وهذا من خلال إعادة النظر في التشريعات القانونية المتعلقة بالتسيير والتمويل المحلي لاسيما القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية، المحاسبة العمومية، والاستثمار،[64] الأمر الذي يؤدي لعدم الاعتماد الكلي على الجباية المحلية والتمويل المركزي ومنه زيادة استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية ومنه تحقيق التنمية المحلية الفعالة على المستوى المحلي.

4.تثمين أملاك الجماعات المحلية

وهذا من خلال تحسين هذه الأملاك من حيث صيانتها والمحافظة عليها،[65] واعداد بطاقة تقنية للأملاك المحلية التابعة للجماعات المحلية مع وضع إحصاء شامل لكل هذه الممتلكات المحلية،[66] بالإضافة إلى إعادة النظر في أسعار تأجير أملاك والممتلكات التابعة للجماعات المحلية، حيث أن هذه الأملاك في الغالب تؤجر بسعر زهيد مقارنة بالمحلات التابعة للخواص،[67] فالأملاك المحلية تعتبر موردا هاما من موارد تنمية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال زيادة مردودية هذه الأملاك من خلال استغلالها وتسييرها بالمزايدة العلنية طبقا للقوانين والتشريعات.[68]

5.ترشيد النفقات

يقصد بترشيد الإنفاق العام الفعالية والكفاءة والاستعمال العقلاني في استخدام الموارد،[69] حيث أصبح ترشيد الإنفاق العام ضرورة حتمية في ظل الظروف السائدة، وهذا من خلال إعادة التوازن بخصوص النفقات، بحيث أن نفقات الاستثمار التي تشكل مصدرا للثروة وزيادة حجم الإيرادات المالية تكون نسبتها أكبر من نفقات التسيير كما يجب تخفيض نفقات التسيير بنسبة 5%، بالإضافة إلى التحكم في النفقات المحلية من خلال تحسين تحديد الاحتياجات المستعجلة والمستقبلية.[70]

6.تكوين الموارد البشرية على المستوى المحلي

وهذا من خلال تخصيص دورات تكوينية لموظفي الجماعات المحلية من خلال تكوين الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العامين للبلديات ورؤساء الدوائر، بالإضافة إلى تحسين الأجور والحوافز والتقييم المستمر للموظفين على مستوى الجماعات المحلية وتأمينهم من مظاهر الفساد، أيضا تحويل الإطارات والموظفين كل خمس سنوات إلى منصب أخر بصفة دورية.[71]

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذه الورقة العلمية يتبين لنا أن نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر يعاني من عدة تحديات أهمها سيطرة السلطة المركزية على الجباية المحلية من حيث تحصيلها وتوزيعها، أيضا ضعف مردوديتها، بالإضافة إلى ضعف تثمين وناتج الأملاك المحلية، انتشار الفساد على المستوى المحلي، وضعف التأطير البشري والكفاءة البشرية على مستوى الجماعات المحلية، إضافة إلى الرقابة المالية المشددة على ميزانية الجماعات المحلية.

في ظل عدم كفاية الموارد المالية الذاتية والوضعية المالية الصعبة التي تشهدها الجماعات المحلية في الجزائر تلجأ هذه الأخيرة إلى الإعانات المركزية وهذا لتغطية نفقاتها وتمويل برامجها ومخططاتها التنموية، الأمر الذي أدى إلى تبعية الجماعات المحلية إلى السلطة المركزية من حيث اتخاذ القرارات وتسيير الشؤون المحلية واختيار وإنجاز البرامج والمشاريع، حيث أن الإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة هي إعانات تخصيصية مخصصة ومحددة لمشاريع معينة دون الأخذ بعين الاعتبار المبادرات المحلية في حرية التصرف في هذه

المخصصات المالية المقدمة، حيث أن هذه الإعانات المالية مظهر ووسيلة في التدخل في الشؤون المحلية للجماعات المحلية، وبالتالي التأثير على استقلالية هذه الجماعات، وهذا ما يبين أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية في الجزائر ليست فعلية وغير مفعلة على أرض الواقع بل هي استقلالية محدودة وشكلية وبناءا على ذلك توجب على الجماعات المحلية في الجزائر تنمية مواردها المالية الذاتية وتنويعها بالإضافة إلى تشجيع الاستثمارات على المستوى المحلي.

من خلال هذه الدراسة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

-رغم تنوع وتعدد الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر إلا أنها غير كافية لتغطية نفقاتها المحلية وهذا نظرا للوضعيات المالية الصعبة التي تشهدها هذه الجماعات في تسيير شؤونها المحلية وتلبية احتياجات سكانها والقيام بالمهام والأعباء الملقاة عليها، حيث أن هناك فجوة بين حجم النفقات المحلية والموارد المالية المتاحة.

-محدودية الموارد المالية الذاتية وضعفها أدى إلى اعتماد الجماعات المحلية على الإعانات المالية المركزية مما يقلص من استقلاليتها من خلال توجيه القرار المحلي، تخطيط التنمية المحلية، تخصيص الإعانات المقدمة، والرقابة على النشاط التنموي.

-سيطرة الدولة على الموارد الجبائية المهمة ذات المردودية الكبيرة مثل الرسم على القيمة المضافة بنسبة 75% لصالح ميزانية الدولة، بينما تتحصل البلديات على نسبة ضعيفة قدرت بـ 10%، بالإضافة إلى أن السلطة المركزية هي المسؤولة عن تحديد وتحصيل وتوزيع الوعاء الضريبي في حين أن الجماعات المحلية ليس لها أي صلاحية في هذا الشأن.

-إن الإعانات المالية المركزية التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية هي إعانات مشروطة ومخصصة وموجهة لمشاريع معينة ومحددة، في المقابل لا تملك الجماعات المحلية الحرية في استغلال والتصرف في هذه المخصصات المالية وهو ما يؤدي إلى الغياب الفعلي للمبادرات المحلية.

-الرقابة المالية الشديدة على موازنة الجماعات المحلية من خلال التوجيه والمتابعة وهو ما أدى إلى تبعية هذه الجماعات المحلية للسلطة المركزية.

وانطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها وبهدف تنمية الموارد المالية وتفعيل الاستقلالية للجماعات المحلية نقترح التوصيات التالية:

-إصلاح المالية المحلية والتطبيق الفعلي للامركزية الجبائية لتحقيق الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

-تثمين أملاك الجماعات المحلية وهذا من خلال تحسين وصيانة هذه الأملاك بالإضافة إلى رفع أسعارها، حيث تعتبر موردا هاما من الموارد المالية الذاتية وتدعيم استقلالية الجماعات المحلية.

-تفعيل الاستثمار المحلي والشراكة مع القطاع الخاص، وهذا ما يؤدي إلى خلق الثروة على المستوى المحلي وزيادة الموارد والايرادات المالية الذاتية وبالتالي تدعيم استقلالية الجماعات المحلية بشكل فعلي.

-العمل على محاربة الفساد الإداري والمالي على المستوى المحلي.

الهوامش

[1]عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 3، العدد 4، 2006، ص 271.

[2] يامة إبراهيم، مدى فاعلية مصادر مالية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2016، ص ص 258،259.

[3] المرجع نفسه، ص 255.

[4] رحموني محمد، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 1، العدد 1، 2013، ص 181.

[5] المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص ص 51،52.

[6] معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 88.

[7] بسمة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص 271.

[8] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص ص 114،115.

[9] حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[10] محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[11] المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2020، ص 62.

[12] المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2020، ص 64.

[13] المادة 276، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2020، ص 62.

[14] مسعودي عبد الكريم، تفعيل الجباية المحلية للجماعات المحلية بالجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، المجلد 1، العدد 1، 2013، ص ص 62،63.

[15] المادة 282 مكرر 1، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2020، ص 64.

[16] المادة 282 مكرر 5، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2020، ص 65.

[17] لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص 146.

[18] مغبر فاطمة الزهراء بطاهر سمير، الإدارة المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية المحلية عرض لتجربة بلدية الغزوات بولاية تلمسان، مجلة les cahiers du mecas، جامعة أبو بكر بلقايد، المجلد 11، العدد 1، 2015، ص ص 250،251.

[19] موفق عبد القادر، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2007، ص 101.

[20] عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[21] عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[22] حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[23] مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 5، العدد 7، فيفري 2005، ص ص 9،10.

[24] فاطمة الزهراء مغبر، سمير بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 252.

[25] إبراهيم يامة، مرجع سبق ذكره، ص 263.

[26] لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[27] عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[28] بن اسماعين حياة، السبتي وسيلة، التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 21،22 نوفمبر 2006، ص 5.

[29] يامة إبراهيم، مدى مساهمة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية دراسة نظرية تقييمية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، المجلد 3، العدد 1، جوان 2017، ص ص 605،606.

[30] المرجع نفسه، ص603.

[31] مرسوم تنفيذي، رقم 116/14، المؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، العدد 19، الصادرة في 2 أفريل 2014، ص 5،6.

[32] إبراهيم يامة، مدى مساهمة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية دراسة نظرية تقييمية، مرجع سبق ذكره، ص 617.

[33] مرسوم تنفيذي، رقم 116/14، المؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، العدد 19، الصادرة في 2 أفريل 2014، ص 6.

[34] جفالي أسامة، محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ميزانية البلدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 2، العدد 3، 2017، ص 246.

[35] صاحب اغيلاس، دور المخططات البلدية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بلديتي بني دوالة وذراع بن خدة ولاية تيزي وزو، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2016، ص 104.

[36] بلقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص 146.

[37] بن عامر زبير، دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر دراسة حالة بلدية رأس الوادي للفترة 2014، 2018، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 10، العدد 2، 2020، ص 131.

[38] نور الدين بلقليل، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[39] عبد القادر موفق، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[40] كراجي مصطفى، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 2، 1996، ص 348.

[41] عبد القادر موفق، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[42] مصطفى كراجي، مرجع سبق ذكره، ص 347.

[43] المرجع نفسه، ص 347.

[44] أسامة جفالي، مرجع سبق ذكره، ص 247.

[45] مصطفى كراجي، مرجع سبق ذكره، ص 347.

[46] تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2009، ص 114.

[47] أسامة جفالي، مرجع سبق ذكره، ص 247.

[48] مصطفى كراجي، مرجع سبق ذكره، ص ص 345،346.

[49] المرجع نفسه، ص 345.

[50] لعماري زين الدين، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلالية ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 130.

[51] رمضان تيسمبال، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[52] دوبابي نضيرة، بوطالب براهمي، إشكالية ضعف الموارد المالية للبلديات دراسة حالة بلديات ولاية قالمة، reveue d'études sur les institutions et le developement، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 136.

[53] بغاوي ملوكة، زيدان جمال، تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية كمدخل لتحقيق التنمية المحلية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 8، العدد 1، جوان 2021، ص 1120.

[54] رمضان تيسمبال، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[55] بن عياش سمير، عرقاب إسمهان، الصعوبات المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر وسبل تجاوزها، المالية المحلية في الجزائر الواقع والآفاق، شليحي الطاهر، الجزائر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2020، ص 194.

[56] زين الدين لعماري، مرجع سبق ذكره، ص ص 117،118.

[57] مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2013، ص 145.

[58] زين الدين لعماري، مرجع سبق ذكره، ص ص 120،121.

[59] المرجع نفسه، ص 125.

[60] بلية لحبيب، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر الاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص 30.

[61] حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[62] زين الدين لعماري، مرجع سبق ذكره، ص 126.

[63] سمير بن عياش، إسمهان عرقاب، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[64] المرجع نفسه، ص 196.

[65] كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص 225.

[66] سمير بن عياش، إسمهان عرقاب، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[67] عواد كيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 224.

[68] سمير بن عياش، إسمهان عرقاب، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[69] عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[70] حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[71] سمير بن عياش، إسمهان عرقاب، مرجع سبق ذكره، ص ص 196،197.